

## خمسيات فتاوى الواتساب - رقم ) 11 (

وليد السعيدان

وكذلك يا شيخ في سائل يسأل يقول انا كنت اعاني من الم في البطن فندرت لله ان اذا عافاني من هذا الداء او من هذا المرض الذي في البطن ساصوم لله في كل شهر خمسة ايام - 00:00:00  
فالحمد لله عوفي بعد الحج مباشرة والآن هذا الشهر الثاني او الثالث وهو يصوم لكنه يقول هل اعدل الى ثلاثة اسلوب السنة حديث ابى هريرة او صانى خير لي بثلاث ومنها صيام ثلاثة ايام من كل شهر - 00:00:20  
يجوز يا شيخ الحمد لله اولا لابد ان نعلم ان النذر منهى عنه شرعا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر. ولا يجوز للمسلم ان يعتقد ان ما جاءه من - 00:00:37

الخير انما كان بسبب نذره فان هذا منفي في كلام النبي صلى الله عليه وسلم. كما في الصحيح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخیر وانما يستخرج به من البخل. ولكن قال صلى الله عليه وسلم - 00:00:51  
من نذر ان يطیع الله فلیطیعه. وهذا نذر ان عافاه الله عز وجل من داء بطنه. ان يصوم من كل شهر خمسة ایام فحينئذ يجب عليه ان وفي بهذا النذر اذا تحقق شرطه. فيجب عليه في كل شهر ان يصوم خمسة ایام حتى يموت. لقوله صلى الله عليه - 00:01:11  
وسلم من نذر ان يطیع الله من نذر ان يطیع الله فلیطیعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي. ولا يجوز له ان يقلل العدد من خمسة ایام الى ثلاثة ایام هذا لا يجوز. وان كان ثلاثة ایام هي السنة لكن ما زاد على الثلاثة ایام انما - 00:01:31  
ما وجب بنذره فاذا يجب عليه خمسة ایام في كل شهر ويتأخر هو مكانها اما ان يصومها من اول الشهر او في اثناء او في اخره او يصوم بعضها اوله وبعضها وصفه وبعضها اخره. المهم لا يخرج عليه شهر من شهور السنة الهجرية - 00:01:51

السنة الهجرية الا وقد صام خمسة ایام توفیة لنذره. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم شيخنا بارك الله فيکم. السؤال يا شيخنا من خلع الخفين بعد المسح عليهم هل بطلت الوضوء ام لا - 00:02:11  
وما هو الراجح في هذه المسألة جزاكم الله خيرا وعليکم السلام ورحمة الله وبركاته اذا توضاً الانسان ولبس خفیه ثم احدث ثم توضأ  
مرة اخرى فقد ابتدأت مدة المسح لان القول الصحيح ان مدة المسح تبدأ من اول مسح بعد حدث - 00:02:34

فاذا خلع خفیه بعد ابتداء مدة المسح وهو على طهارة فان اصل طهارته باقية لكن مسحه هو الذي انقض. فاذا خلع الخفين لا يبطل الطهارة في اصح القولين. وانما يبطل المسح بمعنى انه لا يجوز له ان - 00:02:57

يستمر في مسح اليوم والليلة ان كان مقينا او في مسح الايام الثلاثة بلياليها ان كان مسافرا. فمن خلع خفیه بعد ابتداء مدة المسح فان خلعهما لا يؤثر في اصل طهارته وانما يؤثر في انقطاع المدة. لعلك فرق بين - 00:03:17

بقاء اصل الطهارة وبين انقطاع المدة. اضرب لك مثلا خفيفا لو ان الانسان توضاً وذهب لصلاة الظهر بالحر فخلع خفیه بعد ابتداء المدة. هل خلعهما الان يوجب عليه موضوعا جديدا؟ الجواب لا. فلو صلى الظهر بهذا الوضوء - 00:03:37

فان صلاته صحيحة لان خلع الخفين لا يبطل اصل الطهارة. لكن لو عاد ولبسهما هل يستمر في مسح اليوم والليلة؟ نقول لا. لان المسح فاذا خلع الخفين بعد ارتداء المدة يبطل المدة ولكن لا يبطل اصل الطهارة اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:03:57

رحمه الله والله اعلم. احسن الله اليكم. سائل يسأل ويقول كنت طالبا في التحفيظ. فندرت ان انا في اختبار الجمعية وحصلت على نسبة خمس وثمانين فما فوق فسوف اصوم ثلاثة ایام نذرا لله - 00:04:17  
وبعد الاختبار ظهرت النتائج في الانترنت وكان تقديره جيد جدا. ولكنه لا يعلمكم النسبة بالضبط ومظى ذلك سنين طويلة فهل يصوم

ثلاثة ایام ام لا يصوم للجهالة؟ وعليکم السلام ورحمة الله وبرکاته - 00:04:37

المتقرر عند العلماء ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخیل واصل هذا ما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهم فلا ينبغي ان يعتقد ان ما جاءه من الخیر من هذا التجاج بهذه المرتبة جيد جدا انه بسبب نذرها. فان النذر لا - 00:04:57 يأتي بخير وانما يستخرج به من البخیل. ولكن بما انه نذر نذرا معلقا بشرطین. الشرط الاول ان يتتفوق والشرط الثاني ان يأخذ هذه الدرجة المعينة. فحينئذ لا يثبت نذرها واجبا في ذمته يجب عليه تنفيذه الان الا بتحقق - 00:05:17

ان ينجح متفوقا وان يصل الى هذه الدرجة. فإذا تبين انه نجح متفوقا ولكن لم يصل الى هذه الدرجة او لا يدري هل وصل الى هذه الدرجة اولى فليسأل الجمعية التي تخرج منها ويخبرهم بأنه مضطر الى معرفة درجته. لانه علق النية علق علق - 00:05:37 بذمته نذرا فلعلهم يخبرونه حتى وان تطاولت السنون فان غالبا مثل هذه لا تمحي وملفات الطلاب تكون باقية محفوظة ولو على الاجهزة المعنفة. الان لا ينسى شيء في الاعم الاغلب ولا يحذف شيء - 00:05:57

ولو مرت عليه سنوات متطاولة فإذا لم يجد طریقا لمعرفة الدرجة التي اخذها فان النذر لا يثبت في حقه ولا يجب تنفيذه لكن ان صام ثلاثة ایام عن نذره شکرا لله عز وجل فان وافقت وجوبا عند الله فقد برئت ذمته - 00:06:17 هو الا والا تكونوا ثلاثة ایام نفلا. فهذا افضل فالاحوط له ان يصوم لكن لا يجب عليه فيما نرى لعدم وجود لعدم تيقنه من حصول الشرط الذي يتحقق به المشروع والله اعلم - 00:06:37

السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته احسن الله اليکم شیخنا وغفر الله لك. اه يقول احدهم انه صلی في المسجد ثم عند السلام قال الامام من جهة اليمین السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته ومن جهة اليسار قال السلام عليکم ورحمة الله. يقول فما حکم فعله هذا؟ وهل عليه دلیل؟ يقول - 00:06:53

طلبنا منه الادلة فلم يحضر لنا ادلة. يقول فما حکم هذا الفعل؟ وهل على صحته دلیل بارک الله فيکم؟ وعليکم السلام ورحمة الله وبرکاته يقرر عند العلماء ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على وجوهها في اوقات مختلفة. تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة - 00:07:13

وما فعله هذا الامام قد عده كثیر من اهل العلم صفة من صفة السلام صفة من صفات السلام. ودليلها ما رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلی الله عليه وسلم فسلم عن يمينه السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - 00:07:33

وعن شماليه السلام عليکم ورحمة الله. وفيها خلاف طويل بين اهل العلم لكن بما ان فيها خلافا واجتهادا فلا ينبغي ان على هذا الامام اذا كان متابعا لمن قال بمشروعية هذه الصفة من صفات السلام والله اعلم - 00:07:53

السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته يا شیخ اه هل تعاد الصلاة اذا قصر ثم ظهر له ان المسافة القصر لم يبلغ ثمانين کيلوا الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والشارع لما شرع احكام السفر والتي منها القصر - 00:08:11 علها بوجود مسمى السفر. والقول الصحيح ان مسافة السفر مردها الى العرف ليست معلقة لا بثمانين کيلا ولا باقل ولا باكثر وانما ما مردها الى عرف اهل بلده؟ فاذا كان قطع مسافة يسمیها عرف اهل بلده سفرا. ثم فانه تترتب عليها احكام السفر - 00:08:33 واما اذا قصر الصلاة في مسافة لا يعتبر اهل عرفه من قطعها مسافرا فانه يجب عليه اعادة هذه الصلاة كاملا فليست القضية قضية ثمانين کيلا او اقل او اكثرا وانما نرجع الى عرف اهل بلده. ونسألهم هل تعتبرون من قطع هذه المسافة مسافرا ام لا؟ فان قالوا - 00:08:53

فيكون قصره وقع صحيحا. وان قالوا ليس بمسافر فيجب عليه الاعادة. فمرد ذلك الى العرف لان المتقرر عند العلماء ان الحكم اذا لم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة فان مرده الى العرف والعادة محکمة والله اعلم - 00:09:13